[116] الآية وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ اُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَـمِى وَالْمَسَـكِينُ يفَارْزُقُوهُم مّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْ مّعْرُوفاً* التّفسير حكم أخلاقي: نزلت الآية الحاضرة بعد قانون تقسيم الإِرث حتماً إِذ تقول: (وإِذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). وعلى هذا الأساس يتضمّن محتوى هذه الآية حكماً أخلاقياً إِستحبابياً في شأن طبقات محجوبة عن الإِرث بسبب وجود طبقات أقرب منها إِلى المورث، فالآية تقول: إِذا حضر مجلس تقسيم الإِرث جماعة من الأقرباء من الطبقة الثانية والثالثة، وكذا بعض اليتامى والمساكين فارزقوهم من الإِرث، وبهذا تكونون قد منعتم من تحرك شعور الحسد والبغضاء لدى من يمكن أن يثور لديهم ذلك الشعور بسبب حرمانهم من الإِرث، ولا شك أنّ هذا العمل من شأنه أن يقوي أواصر القرابة الإِنسانية بينكم. إِنّ كلمتي "اليتامى" و"المساكين" وإِن ذكرتا بنحو مطلق في هذه الآية، غير أن الظاهر هو أنّ المراد منهما هم اليتامى والمساكين من قربى الميت، لأنّ الأقرب